

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

المحاضرة الثامنة

• زكاة الأنعام.

زكاة الأنعام

يختص وجوب زكاة النّعم بثلاثة أجناس هي: الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز).

سُمّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

هي الزكاة الواجبة في المواشي من النّعم، والنّعم - بفتح النون - واحد الأنعام وهي المال الراعية.

زكاة الأنعام

مشروعيتها

عن أبي ذرِّ الغِفاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها؛ إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمَّه، تنطحه بقرونها، وتطوُّه بأظلافها، كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاهها، حتى يُقضى بين الناس".
رواه البخاري ومسلم

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا وجَّهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر، من كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافِرِ.

رواه الخمسة بسندٍ صحيح

الإجماع

نقل العلماء إجماع الأمة على وجوب الزكاة في الأنعام. قال الإمام النووي: (أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم).

زكاة الأنعام

شروط المخرج في الزكاة من الأنعام

الخلو من العيوب

يُشترط في بهيمة الأنعام أن تكون خاليةً من العيوب حتى تُجزئ في الزكاة.

السن

يُشترط في بهيمة الأنعام بلوغ سنٍّ معيَّن (سيأتي بيانه تفصيلاً).

الوسط

لا يؤخذ الجيد ولا الرديء؛ وإنما يُتوسَّط في الأمر.

الأنوثة

يُشترط في بهيمة الأنعام أن تكون أنثى حتى تُجزئ في الزكاة، ولا يجزئ إخراج الذكور إلا في حالات معينة.

زكاة الأنعام

شروط وجوبها

أن لا تكون عاملة

مستخدمة في الحرث أو
النقل وغير ذلك.

إذا أُعِدَّت للتأجير تزكَّى
زكاة عروض التجارة.

أن تكون سائمة

أن تكون سائمة حولاً
كاملاً أو أغلب الحول.

الجمهور: لا زكاة في المعلوفة.
المالكية: تجب في الجميع.

إذا كانت المعلوفة للبيع تزكَّى
زكاة عروض التجارة.

أن يحول عليها الحول

تمام الملك.

النصاب.

أن تبلغ النصاب

الإبل: خَمْس.

البقر: ثلاثون.

الغنم: أربعون.

زكاة الأنعام

تعريفات

- **ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ:** الذي أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.
- **بَنْتُ مَخَاضٍ:** الناقة التي أتمَّت سنة ودخلت في الثانية.
- **ابن لبون ذَكَرٍ:** ولد الناقة الذي أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.
- **بنت لبون:** الناقة التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة.
- **حِقَّةٌ:** الناقة التي أتمَّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- **جَدْعَةٌ:** الناقة التي أتمَّت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

نصاب زكاة الإبل

وهكذا: في كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً.

الحنفية: إذا زاد العدد على 120 استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول.

الزكاة الواجبة	العدد
ليس فيها شيء	من 1 إلى 4
شاة من الضأن أو ثَنِيَّةٌ من المعز	من 5 إلى 9
شاتان	من 10 إلى 14
3 شياه	من 15 إلى 19
4 شياه	من 20 إلى 24
بنت مخاض (ابن لبون ذكر)	من 25 إلى 35
بنت لبون	من 36 إلى 45
حِقَّةٌ	من 46 إلى 60
جَدْعَةٌ	من 61 إلى 75
بنتا لبون	من 76 إلى 90
حِقَّتَانِ	من 91 إلى 120
3 بنات لبون	من 121 إلى 129
حِقَّةٌ وبنتا لبون	من 130 إلى 139
حِقَّتَانِ وبنتا لبون	من 140 إلى 149
3 حِقَاقٍ	من 150 إلى 159
4 بنات لبون	من 160 إلى 169



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

زكاة الأنعام

تعريفات

- **تبيع:** التبيع من البقر الذي أتمَّ سنة ودخل في الثانية.

- **تبيعة:** التبيعة من البقر التي أتمَّت سنة ودخلت في الثانية.

- **مُسِنَّة:**

* **الجمهور:** أنثى البقر التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة.

* **المالكية:** أنثى البقر التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

نصاب زكاة البقر

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

الجمهور: لا شيء في ما زاد على أربعين من البقر حتى يبلغ ستين.
(الوقص)

الزكاة الواجبة	العدد
ليس فيها شيء	من 1 إلى 29
تبيع أو تبيعة	من 30 إلى 39
مُسِنَّة	من 40 إلى 59
تبيعان أو تبيعتان	من 60 إلى 69
تبيع ومُسِنَّة	من 70 إلى 79
مُسِنَّتان	من 80 إلى 89
3 أتبعة	من 90 إلى 99
تبيعان ومُسِنَّة	من 100 إلى 109
مُسِنَّتان وتبيعة	من 110 إلى 119
4 أتبعة و3 مُسِنَّات	من 120 إلى 129

زكاة الأنعام

ملاحظات

- يُشترط في عدِّ صغار الماشية أن تكون من نتاج الأصل، وأن يكون الأصل نصاباً؛ فإن لم يبلغ الأصل حد النصاب فلا تُعدُّ الصغار.

- إذا انفردت صغار الماشية ووجبت فيها الزكاة؛ هل تُخرج الزكاة منها؟

الجمهور: الزكاة تخرج منها (أي من صغار الماشية).

المالكية: يُخرج كما يُخرج من الكبار.

نصاب زكاة الغنم

وهكذا في كل مائة شاة شاة.

العدد	الزكاة الواجبة
من 1 إلى 39	ليس فيها شيء
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	3 شياه
من 400 إلى 499	4 شياه
من 500 إلى 599	5 شياه



زكاة الأنعام

مسائل متعلقة بزكاة الأنعام

- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكّي.
- الجمهور: لا يجوز إخراج القيمة.
الحنفية: يجوز.

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع.

لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة فتعامل معاملة عروض التجارة.

هل تُضم الأنعام إلى بعضها لبلوغ النصاب؟
- إذا كان عدد كل نوع من هذه الأنعام بمفرده لم يبلغ نصاباً فبالإجماع لا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض.
- إن كانت للتجارة يُضم بعضها إلى بعض وتزكى كعروض للتجارة.

زكاة الأنعام

مسائل متعلقة بزكاة الأنعام

يُخرج المزكّي من أوسط ما يملك من الأنعام؛ فلا يُشترط أن يُخرج أكرمها كالحامل، أو الفحل، أو السمينة المُعدّة للأكل، ولا التي تُربّي ولدها.

زكاة بهائم الأنعام تبقى في ذمّة مالِكها حتى يؤدّيها لأهلها، فإذا تلفت بغير تعدّد ولا تقصير منه فإنها تسقط عنه.

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة؛ فللمالك أن يُخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه ذلك، ويكون هذا صدقة تطوع.

يُشترط في بهيمة الأنعام أن تبلغ عدداً معيناً دون أن يُفرّق بين مجتمع أو يُجمّع بين متفرّق؛ حتى لا يكون ذلك احتيالياً على نصاب الزكاة.

